



ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: <https://eduj.uowasit.edu.iq>

Rese. Hussein Hadi  
Bejay

Dr. Muhammad Taheri

Dr. Abdul Muhammad  
Sharifat

University of Religions  
and Sects: College of  
Quranic Sciences and  
Knowledge.

Email:

[hussainhadibegay95@gmail.com](mailto:hussainhadibegay95@gmail.com)  
[m.taheri@urd.ac.ir](mailto:m.taheri@urd.ac.ir)

Keywords:

Takfir , restrictions,  
Shia , Salafi



Article info

Article history:

Received 28.Jun.2024

Accepted 12.Sep.2024

Published 10.Febr.2025



## The rules of takfir among the two groups (Shia - Salafism)

### A B S T R A C T

From here we can summarize that the prohibitions and restrictions put forward by both the Shiites and Salafists came to evaluate the status of takfir and control whether or not it is said. The Shiites mentioned the aspects of takfir and its causes, set controls for it, and mentioned its forms, and so did the Salafists, and it was ignorance, madness, lack of knowledge, and coercion. Error is one of the most important impediments mentioned by both groups for atonement, as stated in their books.

One of the most important controls on takfir among the Shiites was the reliance on the text and the type. They distinguished between both minor and major takfir. Salafism dealt with the subject of takfir and defined the foundations and principles through which takfir is confirmed as a legal ruling. The hadiths that refer to these principles were based on that. And the foundation

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/eduj.Vol58.Iss1.3980>

### ضوابط التكفير عند الفريقين (الشيعة - السلفية )

الباحث: حسين هادي بجاي أشراف: أ.د. محمد طاهري المساعد د. عبد المحمد شريفات

جامعة الأديان والمذاهب - كلية العلوم والمعارف القرآنية

### الملخص :

أنّ ضوابط التي ساقها كل من الشيعة والسلفية جاءت لتقيّم وضع التكفير وتضبط القول به من عدمه، وقد ذكر الشيعة أوجه التكفير وأسبابه، ووضعوا له ضوابط، وذكروا أشكاله، وكذلك فعل السلفية، وقد كان الجهل والجنون، وعدم العلم، والإجبار، والخطأ من أهمّ الموانع التي ذكرها الفريقان للتكفير كما جاء في كتبهم. وقد كان من أهمّ ضوابط التكفير عند الشيعة الاستناد إلى النص، وإلى النوع، وقد فرقوا بين كل من التكفير الأصغر والأكبر، وقد عالجت السلفية موضوع

التكفي وحددت الأسس والمبادئ التي منها يجزم بالتكفير بوصفه حكماً شرعياً ، وقد استندت في ذلك إلى الأحاديث التي تشير إلى هذه المبادئ والأسس

**الكلمات المفتاحية :** التكفير ، الضوابط ، الشيعة ، السلفية .

#### التمهيد :

التكفير من أعظم الأحكام وأخطرها، لما يترتب عليه من آثار خطيرة، كإباحة دم المسلم وماله، وتطبيق زوجته، وقد جاءت أحكام الشرع بالتحذير من التسرع في إطلاق الكفر على المسلم، وعليه فقد وردت مجموعة من الضوابط التي اعتمد عليها كل مذهب في سبيل وضع الشروط والحديث عن الموانع التي يمكن من خلالها إيقاف الحكم بالتكفير على مرتكبه. ويأخذ البحث على عاتقه توضيح هذه الأمور والعمل على تحديد الضوابط التي تحدثت عنها كل من الشيعة والسلفية بين طيات كتبهم.

وقد رد مصطلح التكفير في النص القرآني في غير سياق وغير مناسبة وقد درس كثير من الباحثين الموقف القرآني من قضية التكفير في تفاسيرهم وأبحاثهم، وورد في هذا الشأن آيات كثيرة في القرآن الكريم؛ منها (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَ وَالَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ءَ وَكُتُبِهِ ءَ وَرُسُلِهِ ءَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا بَعِيدًا )) ١٣٦ النساء : ، فالآية الكريمة هاهنا تؤكد أن كينونة المسلم تتحدد بإيمانه بأركان الإسلام من الإيمان بالله وملائكته ورسوله وكتبه، في حين أن الكفر يتحدد بالكفر بهذه المعطيات. وفي مقدمتها الكفر بالذات الإلهية، فالانتقال من الإسلام والإيمان إلى الكفر هو مقتل الإنسان معنوياً ومادياً ومعيار رفضه من المجتمع وسبب نبذه وحصوله على عذاب الدنيا والآخرة.

#### المبحث الأول: ضوابط التكفير

لا بد من أن للتكفير مجموعة من الضوابط التي اختص بوضعها كل من الشيعة والسلفية وذلك لبيان كيفية الحكم بالتكفير وعلى من يجب أن تطلق لفظة كافر.

#### المطلب الأول: ضوابط التكفير عند الشيعة

لقد وردت الأحكام الخاصة بضبط التوجهات الإنسانية والتنديد بالكفر والإشراك في نص القرآن الكريم وبخاصة في الآيات المكية التي كان فيها طابع مكافحة الشرك والوثنية، ونقد العادات والتقاليد الجاهلية، والدعوة إلى الإيمان بالمعاد، والتنديد بالكافرين والمشركين (السبحاني ج.، ١٤٢٦ هـ، صفحة ٤٣ ج ١)

إذا تتبعنا أصول الكفر وأركانه بالمصادر المعرفية، فنجد أنه يتجلى في (٣) صفات تؤلف ثلوث الكفر وهي: الاستكبار، والحرص، والحسد.

أما الاستكبار فقد نجم عنه رفض الشيطان (لعنه الله) من السجود لآدم (ع) ورفض - بهذا - أمر الله، بعد أن «أخذته الحمية، وسيطر عليه الشقاء واستكبر بخلقه من النار، واستخف الخلقه من الطين، فمنحه الله النظرة استحقاقاً للسُّخطة واستكمالاً للبلاء وإنجازاً للعدة...» (صالح، ١٣٨٧، صفحة ٤٢)

والحرص هو السبب المباشر في تهافت البشر في أي زمن وجيل على متاع الدنيا وزينتها القليلة، وهو من أحط الرذائل التي تؤدي إلى الشرك بنعم الله والشك بعد الإيمان والضعف بعد العزيمة والفرع بعد الطمانينة، وقد ذكرت أحاديث عديدة في قدح الحرص وأهمية تركه لنتائج الكارثية في حياة الفرد وأخرته.

فمن أبي عبد الله الصادق (ع) قال: « قال النبي (ص): من علامات الشقاء:

(جمود العين، وقسوة القلب، وشدة الحرص في طلب الدنيا، والاصرار على الذنب). (الكليني، ١٤٢١، صفحة ٢٩٠ ج ٢)

ثمة مجموعة من الضوابط التي وضعها علماء الشيعة في موضوع التكفير يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: التكفير استناداً إلى النص "لا نكفر إلا من كفره الله ورسوله"

ثانياً: التكفير استناداً إلى النوع:

يقصد بالتفكير المطلق تكفير المسلم وغير المسلم، فالتكفير المطلق هو الحكم بالكفر على من تنطبق عليه شروط التكفير وضوابطه من المسلمين وغيرهم . (السبحاني ج.، ١٤٢٦ هـ، صفحة ٦٦ ج ١)

أما تكفير المعين فهو تكفير من خرج عن الإسلام وكفر بجانب معين أو انطبقت عليه شروط التكفير وضوابطه . (السبحاني ج.، ١٤٢٦ هـ، صفحة ٧٠ ج ١)

تكفير الأوصاف مسؤولية الفقهاء وتكفير الأفراد من اختصاص الأئمة والقضاة دون غيرهم، ولا تلازم بين التكفير المطلق وتكفير المعين (رحيمي، صفحة ٢٠٩)

ثالثاً: التفريق بين الكفر الأكبر والأصغر

ما كل ما جاءت النصوص بتسميته كفرًا أو شركًا فهو فعل مُكفِّرٌ يخرج من الطائفة. فيوجد عدد من الأفعال ذكر وصفها بهذا لمشابقتها أعمال المشركين أو باعتبار ما تقود إليه أو لعوامل أخرى. ومن هنا قسم عدد من الفقهاء الشرك إلى قسمين: شرك أكبر وهو الذي يخرج من الطائفة، وشرك أصغر وضابطه: ما تضمنت النصوص بدعوته بالكفر أو الشرك، واجمع الفقهاء على أنه لا يخرج مقترفه عن الطائفة إلا بالاستحلال، ولإيضاح تلك القاعدة لا بد من التطرق لمجموعة من القضايا.

إن ذلك التقسيم الذي مر بالشرك يكون في الكفر والظلم كذلك، وعدد منها ما هو أصغر والآخر ما هو أكبر. وذلك التوزيع منه ما جاءت به الآيات القرآنية ومنه ما هو معلوم من مبادئ تفسير تلك الآيات وقد ورد في الأحاديث الكفر الأصغر كما في كلام النبي (ص):

(( إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء )) (الكليني، ١٤٢١، صفحة ٨٧) وذلك النوع لا يخرج من المذهب ولا يزيل عن صاحبه أصل الإسلام ولكن يناقض كماله بوصفه من الكبائر، ولا يغفر لمن يقوم به إلا بالتوبة ومن توفي ولم يؤد التوبة فهو تحت إرادة الله عز وجل إن أراد حاسبه أو صفح عنه.

ويترتب على تلك القاعدة عدم تكفير أهل القبلة بكل الآثام والمعاصي أو بما وصف منها بالكفر إلا بنكران الأمر أو استحلال المحرم، فقد اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم على أن المعاصي من مسائل الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، بؤب البخاري (باب المعاصي من أمر الجاهلية) (رحيمي، صفحة ٥٥) وذكر حديث: ((إنك امرؤ فيك جاهلية)) (رحيمي، صفحة ١١) وقد ميز الفرقان بين الكفر وسائر المعاصي، وورد في أحاديث الشفاعة

حديث: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) (رحيمي، صفحة ١٤)

رابعاً: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

ومن القضايا المهمة التي تتفرع عن قاعدة الكفر الاعتقادي والكفر العملي قضية القضاء بغير ما أنزله الله، والسؤال الذي يطرح هنا: هل من يتخلى عن شرع الله يعد مشركاً؟ إنَّ الحاكم الذي يوصف بأنه مسلم ثم ينكر أحكام الله ويظن بأن سواها أحسن منها وأولى بالتطبيق وأنها غير صالحة للعمل بها ولا شبهة له بذلك فهو مشرك وإن صام وصلى وادعى أنه مسلم، قال الله عز وجل: (( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا )) (سورة النساء: آية ٦٥). إلا أنه وإن كان يظن مشروعيتها ويعتقد بها إلا أنه لا يأخذ بها من باب التقصير أو لسبب ما يردعه عن هذا عند ما يطلق عليه عاصٍ أو ظالمٌ مقترفٌ للكبائر أو فاسقٌ؛ ولا يندرج تحت مصطلح الكفر الاعتقادي الأكبر، أو العلمي قال الكليني:

(وهنا أمر يجب أن يتفطن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً يخرج عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً إما مجازياً وإما كفراً أصغر على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصٍ ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر). (الكليني، ١٤٢١، صفحة ١٧٥ ج ٤)

#### خامساً: اليقين

١- تحقق عقد الإيمان لكل من اعترف بالشهادتين حتى يرتكب ما يناقض الإيمان، وغير المسلم يكتفى منه الاعتراف المجمل بالشهادتين ليحمي دمه وماله، والبراهين على هذا متنوعة من ضمنها حديث أسامة بن زيد (بعثنا النبي (ص) إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا علم بهذا النبي (ص) فقال لي: ((يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟)) قال: قلت يا نبي الله إنما كان متعوذاً! قال: ((أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟)) قال: قلت يا نبي الله إنما كان متعوذاً، قال: ((أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟)) فما زال يرددتها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) (الكليني، ١٤٢١، صفحة ١٢١ ج ٢)، وكذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي والذي ورد فيه أنه ضرب جاريته إلا أنه ندم ورغب في اعتاقها فسأل الرسول (ص) عن هذا ثم ورد في الحديث: ((أن الرسول (ص) سأله: أين الله؟ قالت: في السماء ثم قال: من أنا؟ قالت: أنت نبي الله، قال: أعقها فإنها مؤمنة)) (الطباطبائي، ١٣٩٢ هـ، صفحة ١١٢) يقول الطباطبائي: (من المعلوم بالضرورة أنّ الرسول (ص) كان يقبل كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام بالشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه، ولم يكن النبي (ص) ليشترط على من جاءه يريد الإسلام) (الطباطبائي، ١٣٩٢ هـ، صفحة ٨٧)،

#### سادساً: التكفير في مسائل الخلاف

يقول الطباطبائي بعد عرضه الخلاف بعدد من قضايا التوسل (فالمكفر في مثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين) (الطباطبائي، ١٣٩٢ هـ، صفحة ١٥٠ ج ١). ومن أبرز القضايا التي تنطوي تحت تلك القاعدة قضية تارك الصلاة هل هو مشرك أم لا؟ لكلام الرسول (ص): (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) (الكليني، ١٤٢١، صفحة ١١٤ ج ٢)، وكلام النبي (ص): (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) (الكليني، ١٤٢١، صفحة ١٨٠ ج ٢)، فقد قرر اغلب الفقهاء أنه ليس بكافر ما لم

ينكر ضرورة الصلاة وعارضهم اصحاب المذهب الحنبلي فكان حكمهم على تارك الصلاة بظاهر الحديث. فإن تلك القضية من القضايا المختلف عليها ومهما ذكر ببراہين تلك الأحاديث فسوف يظل الخلاف فيها موجوداً، فهل يتم التكفير فيها؟ الذي أراه أن الحكم بالتكفير فيها وما ينتج عنه من أحكام لا يحدث؛ لأنه لا يشرك بقضايا الخلاف بناء على أصل القاعدة، والتزاماً بقاعدة من تأكد إيمانه بيقين لا يخرج عنه إلا بيقين، وقضايا الخلاف لا يقين فيها.

#### المبحث الثاني : ضوابط التكفير عند السلفية

##### أولاً: الجهل :

أمر الرسول بالإعراض عنهم لقول الله عز وجل: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ١٩٩ ﴿ الأعراف :

##### ثانياً: موالاة الطاغوت:

سواء أكان المراد بالطاغوت هو ابليس أو الدنيا الدنية أو الحاكم الظالم وفق ما ذهب اليه المفسرون فإن الطاغوت ما تكون مولاته والافتداء به والاعتماد عليه سبباً للخروج عن الحق. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ٢٥٧ النقرة .: والأمر لا ينحصر عند حد الموالاة المعنوية فالمشرك يغالي في محاباته للطاغوت إلى درجة القتال من أجله وبذل الغالي قال الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّغُوتِ ﴾ النساء :

##### ثالثاً: الافراط في الشهوات والملذات:

ومن إشارات المشرك التي تفرقه عن المؤمن، المبالغة بالشهوات والملذات، لاهم له سواها ، وقد وصفهم الفرقان بهذا، قال الله عزوجل: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴾ ١٢ مُحَمَّد : ، بينما نجد المؤمن يعد هذه المسائل طريقة إلى غاية أسمى لأنها لم تكن هدفاً بحد ذاتها ومن هنا قال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع): «... فما خلقت ليشغني أكل الطيبات كالبهيمة المربوبة، همها علفها، أو المرسله شغلها تقمّمها، تكثرش من أعلافها، وتلهو عمّا يراد بها...» (صالح، ١٣٨٧، صفحة ٤١٨)، وقال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع): «هم الكافر لدنياه، وسعيه لعاجله، وغايته شهوته» (الامدي، ١٣٦٦، صفحة ٢٠٤).

##### رابعاً: الغرور والاستكبار:

إن من عادة الكفار الإغترار بقوتهم وقوتهم مع المعاندة عن قبول الحق ، ناسين غضب الله القوي عليهم حتى لكانهم يظنون أنّ قوتهم لا تزول وسطوتهم لا تضمحل، وقد أستهزأ الذكر الحكيم من ذلك التعجرف والأحلام السفهية أولئك الجهال في قوله تعالى: (أمن هذا الذي هو جندكم ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون إلا في غرور) (الشريف، صفحة ١٠٥). ولذلك، نشاهددهم حينما يحاول المؤمنون أن يؤكدوا لهم عجز تلك الرؤية، وأنّ معادلات القوة غير ثابتة، تأخذهم الأنفة بالإثم، ويأخذون جانب المكابرة والشقاق.

ومن الأمثال الرائعة التي ضربها الذكر الحكيم في ذلك الميدان قصة صاحب الجنيتين، الذي كان مشرك ولديه من مال كثير ولم يشكر نعمة الله عليه، فبدأ بمناقشة أخيه المؤمن الذي لا يملك المال مثله وتكبر عليه بأمواله وأعوانه الكثيرين. وما أورده الله من جدالهما يجسد للإنسان بأجلى بيان كيف ينفث الشيطان في أنوف أصحاب المال ويصيبهم بالغرور والكبر فيوردهم بموارد التهلكة. وكيف يرفع الإيمان بذات صاحبه.. ويكون له الثواب الحسن في الدنيا والآخرة (الشريف، صفحة ١٠٥).

## المطلب الثاني: ضوابط التكفير عند السلفية

جاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة تحدد قوانين التكفير وشروطها ومن هذه الأحاديث التالية:

١. حديث النبي ص: ((من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار)) (الترمذي، صفحة ٨٧٠). فالإيمان يعني خلو القلب من الشرك، فلا شرك مع الإيمان ومعلوم أن الإيمان المحض جزأه الجنة، والشرك بأشكاله كتفة يحرم المؤمن من هذه النعمة

٢. حديث ملاك الله جبريل للنبي (ص): (بئس أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. وإن شرب الخمر)) (احمد، صفحة ٨٠)، فهو فسق، وظلم، وبالرغم من ذلك حكم الله عز وجل له بالإيمان (احمد، ١٩٦٩ م ، صفحة ٥٢). فإله يغفر كل شيء ما عدا الشرك، وعليه فالشرك هو الكفر الحقيقي وهو أساس التكفير ولا شيء آخر يمكن من خلاله التكفير إلا الشرك

٣. قول الرسول (ص): ((يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا أو الحياة شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية)) (احمد، ١٩٦٩ م ، صفحة ٧٥).

٤. كلام الرسول (ص): ((تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق)) (السجستاني، ١٤٣٠ هـ، صفحة ٢١٧ ج ٤)، ومعروف أن أصحاب أمير المؤمنين (ع) وأهل الشام هما الفريقين اللذان مرت الخوارج من بينهما وتحارباً فدعي الكل مسلمين.

يجمع السلفية على أن الذنوب والمعاصي صغيرة كانت أم كبيرة إذا كانت من غير الكفر لا تقود بذاتها للقضاء على المسلم بالكفر، فالكفر يكون نتيجة تحليل ما حرّمه الله، أو تحريم ما حلّله الله عزوجل، وتلك قضية ليست مثار خلاف بين الفقهاء، فإله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ، النَّسَاء :

عالجت السلفية موضوع التكفير وحددت الأسس والمبادئ التي من خلالها يجزم بالتكفير كحكم شرعي، وقد استندت في ذلك إلى الأحاديث التي تشير إلى هذه المبادئ والأسس فقد روى النبي - ص - بافتراق أمته من بعده إلى (٧٣) طائفة، وقال بأن طائفة واحدة منها ناجية، وباقي الطوائف في النار، فسألوه عن الطائفة التي ستتجوا، وعن صفتها فأخبر أنهم من كان على مثل ما هو عليه وأصحابه أي من اتبع تعاليمه ونفذها شكلاً ومضموناً، فالحديث النبوي يؤكد ويستشرف ظاهرة تكفير فرق المسلمين لبعضهم البعض، ويتحدث عن خطورة هذه الظاهرة وعقوبتها المتمثلة بالنار لكل الفرق التي كفرت الفرق الأخرى، والنجاة للفرقة الوحيدة التي لم تكفر غيرها، وبذلك يمكن الجزم أن التكفير أمر مرفوض من قبل النبي وهذا الرفض ناتج عن إيمان النبوة برحمة الله ومغفرته فإله سبحانه وتعالى يغفر كل أشكال الكفر ما عدا الشرك فيه، وهذا هو المبدأ الأول والأساسي في التكفير.

ويدعي كثير من أهل السلفية أنهم هم من نفذوا واتبعوا تعاليم الرسول شكلاً ومضموناً فكانوا وسطاً بين (أهل التعطيل) ممن ينكرون أسماء الله وآياته، ويلحدون بحقائق ما وصف الله به ذاته، حتى أنهم قاموا بتشبيهه بالمعدوم، وبين (أهل التمثيل) الذين يقومون بضرب الأمثال له، مشبهين الله عز وجل بالمخلوقات، فيؤمنون باتباع السلفية والجماعة، بما وصف الله به ذاته، وما وصفه به نبيه (ص) ، من غير تزييف، أو تكلف أو تشبيه، وهم في باب خلقه وأمره، وسط بين المكذبين بقدرته ، ممن لا يؤمنون بقدراته المطلقة، وصنعه لكافة الموجودات، وبين من يفسدون شريعة الله عز وجل، الذين يجعلون العبد لا إرادة له ولا قدرة، ولا عمل. فينكرون الأمر، والنهي، والثواب، والعقاب، فهم بمكانة الكفار (السجستاني، ١٤٣٠ هـ، صفحة ٢١٢ ج ٤)

وحدّ التكليف الديني في تعاليم الدين مما سهله الفقهاء بمؤلفات الفروع الفقهية (قدامة، ١٤٠٥ هـ، صفحة ١٣٦ ج٢)، وما أقره الأصوليون في مؤلفات الأصول في مباحث التكليف والعوارض الربانية (الفتاواني، صفحة ٣٨٤ ج٢)، يتطرق لأحكام التكليف والعقوبات عليها وحدود التكليف يتمحور حول موضوعين جوهريين :

### ١- العقل:

صُمْ بُكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ فسلب العقل عن الكفار، إذ لم يكونوا من أهل البصيرة والإيمان، وسلب الرجوع عن المنافقين، لأنهم آمنوا ثم كفروا فلم يرجعوا إلى الإيمان (الجوزي، ١٤١٠ هـ، صفحة ١٢٠)

بأن يكون المكلف عاقلاً واعياً لأعماله ويجازى عليها، وذلك يخرج الجنون والإغماء والسفه والسكر ببعض النواحي الربانية ، والعقد النفسية التي تعتبر من قبيل الجنون ولها مثل حكمه والوسواس القهري وأوضاع الاكتئاب المتطورة ..... الخ كل ذلك يتبع الجنون وفق وضع صاحبها.

والأصل بذلك كلامه عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِينُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٨].

### ٢- البلوغ.

وبالتالي فمن شروط التكفير للشخص أن يكون مكلفاً أي: بالغاً مدرغاً فيحاسب فيما حدث فيه من شرك، وهذا الحكم المرتبط بالتكليف في البلوغ والعقل ترتكز عليه تعاليم الدين وتحديد أركان الدين وأصول الإيمان. فمن ارتكب الكفر الأكبر وهو حدث غير بالغ أو معنوه غير عاقل فلا يتم تكفيره وفعله هذا يحكم عليه بأنه شرك أكبر دون مقارقه.

### ٣- العلم.

المقصود به العلم بالكفر الأكبر بالقول أو الفعل أو بالاعتقاد، فيأتي منه الكفر الأكبر أي أن يتمكن من معرفة شريعة الله ويتمكن من العمل بها. وطريقة ذلك العلم هو نهوض البينة التي أقامها الله تعالى بإرسال الأنبياء (ص)، وبإنزال الكتب السماوية كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]. وما ذكره مسلم (النيسابوري، ١٣٤٧ هـ، صفحة ١٥٣) عن أبي هريرة عن النبي (ص) أنه قال: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار".

وثبوت الحجة، بالعلم بما جاء من عند الله، أما من لم يكن جاهراً للعلم بوصفه جديد العهد بالإسلام أو قد يكون قد تربى في منطقة نائية بعيدة عن أسباب العلم كالصحراء والغابات مما أدى به لعدم استيعابه الأمر الشرعي.. أو مثل ذلك فجميعها قوادح بذلك العلم، وبالتالي قوادح بتنفيذ ذلك الشرط، ويعرف ذلك الفقهاء والقضاة الشرعيون المنوطة بهم إثبات وصف الشرك، وإيقاعه حكماً على المعصين.

كما قال الله عز وجل: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصْلًا سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

لأن الأنعام تصرف قواها إلى طلب ما ينفعها، والنفرة مما يضرها. وهؤلاء عطّلوا قواهم وهي العقول التي يهتدى بها للحق، ويميز بها بين الخير والشر (القاسمي، ١٤١٨ هـ، صفحة ٤٢٩ ج٧).

وإنما مدلول إدراك الحجة أن تتم مخاطبته بخطابٍ يدرکه إدراك عام وشامل يتم معه العلم الكلي الواجب، ولذلك لا يجوز أن نكلم الأجنبي بلسانٍ عربي لا يستوعبه، ونتلو الذكر الحكيم عليه وهو لا يدرکه ثم نقول: قد حققت عليه البينة، فيجب أن يدرک إدراكاً صحيحاً لائقاً شرعاً ولذلك وردت الآية بالسمع الذي هو طريقة للفهم المطلوب فلم يذكر الرسول (ص) في الحديث الأتف الذكر: لا يفهم، بل قال: لا يسمع بي... وأيضاً كلام الله عز وجل:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. ولذلك لا يتطلب كما استوعب الحجة، وإنما يعتبر فيها إدراك أصلها ومدلولها العام.

أي وإن لجأ اليك واحد من الكفار ممن وجب محاربتهم، أي طلب الأمان بعد انقضاء مدة الأمان، فاستجاب لطلبه حتى يتلى عليه كلام الله أي الذكر الحكيم ، ويتفكر به ويعرف ماهية الأمر، ومن ثم تثبت عليه الحجة الالهية ، فإذا نطق الشهادتين كان مثله مثل سائر المسلمين في الحقوق والواجبات فإذا رفض ففي هذه الحالة يتم ارجاعه الى بيته ، وبعدها تستطيع محاربتة إذا اردت ذلك (القاسمي، ١٤١٨ هـ، صفحة ٣٥٥ ج٥).

وفقهاء الدعوة الإصلاحية اهتموا بهذه القضية في حديث فقائها قال الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف في إجماع أصحاب السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية ضمن سياق حديثه عن الحجة (فتاوي الشيخ ابراهيم محمد ابن ابراهيم ابن عبد اللطيف ال الشيخ، ١٣٩٩ هـ ، صفحة ١٥٩ ج ١) "إدراكها يعتبر نوعاً وبلوغها يعتبر نوعاً آخر، فقد تثبت البينة على من لم يدركها" أي الإدراك الكامل، حيث يكفي إدراك أصل البينة، والله أدرى.

#### ٤- القصد.

ومعناه أن يريد قولاً أو عملاً أو ديناً قاصداً إياه بنية وعزم في فؤاده أو كلامه أو عمله ، لكلام الله عز وجل في آية الأحزاب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وذلك الشرط باعتبار القصد مطلوب لذاته بحدوث التكفير وتعاليمه ومقتضياته على المكلفين.

فمرتكب الكفر الأكبر بالقول أو العمل أو بالاعتقاد قد تعمدّه وتقصدّه، ليس متصفاً بحالٍ بمواجهة ذلك من الخطأ أو التفسير أو مثلهما مما سيرد له المزيد من التبيان في موانع التكفير.

ويشهد له أيضاً دليل الخطاب، أي: مفهوم المخالفة في كلام النبي (ص): «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» ؛ فالمفهوم من كلامه: «تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي» أن باقي الامم لم يتجاوز لهم عن هذا، وهذا الحديث وإن أعله الإمام أحمد وابن أبي حاتم فقد حظي بالقبول عند الفقهاء القديمين والمحدثين ، وله دلائل ثابتة في الذكر الحكيم والسنة النبوية، وقد بينا هذه القضية في مؤلفنا) دَفْعُ إِبْهَامِ الإِضْطِرَابِ عَنْ آيَاتِ الْكِتَابِ (في سورة «الْكَهْفِ»، في الْكَلَامِ عَلَى كَلَامِهِ: إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَلَيْسَ الْأَيَّةُ [١٨ | ٢٠] ؛ وَلَدَلِكِ اخْتَصَرْنَا هُنَا، أَمَا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَقَدْ صَرَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعُذْرِهِمْ بِالْإِكْرَاهِ فِي كَلَامِهِ: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [١٦ | ١٠٦]، والله اعلم (الشنقيطي، ١٤١٥ هـ، صفحة ٢٥١ ج٣).

الآية المذكورة أوضح الله عز وجل فيها أن من أشرك بالله من بعد الإيمان فقد باء بغضب من الله وله عقاب أليم لأنه فضل متاع دنياه على آخرته، ويتضمن هذا: من أشرك بالله بشكل متعمد ويتضمن من كفر بالله بالمزح أو السخرية، ويتضمن من كفر بالله خائضاً ولا يتضمن من كفر بالله مجبراً واطمئن فؤاده بالكفر. لأن الله عز وجل لم يخرج من الكفر إلا من قارف الكفر مجبراً وسكن الإيمان قلبه ؛ وأوضح الله عز وجل أن ما سوى ذلك النوع من البشر فإنه مشرك كونه فضل متاع دنياه على آخرته؛ فمن أشرك بالله عامداً ومن أشرك مازحاً فقد فضل الحياة الدنيا على الآخرة (الالوسي، ١٤١٥ هـ، صفحة ٢٨٣ ج١٤)؛ ومن أشرك خائضاً ومن كفر مجبراً وسكن الشرك قلبه فقد فضل متاع الدنيا على الآخرة؛ قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧].

(هذا) \* دلالة على الشرك بعد الإيمان أو الوعيد الذي اشتمله كلامه عز وجل: \* (فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) \* أو المذكور من العذاب والغضب \* (بأنهم) \* أي نتيجة أن الشارحين صدورهم بالكفر \* (استحبوا الحياة الدنيا)

\* أي فضلوها ورجبوا بها ولتشميل الاستحباب مدلول الإيثار قيل \* (على الآخرة) \* فعدى بعلى، والمقصود على ما في " البحر " أنهم عملوا عمل المستحبين ذلك وإلا فهم غير مؤمنين بالآخرة.

وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال أخذ الكفار عمار بن ياسر يقومون بتعذيبه فأدركوه في بعض ما أرادوا به، فاشتكى ذلك إلى النبي (ص) الذي قال: "كيف تجد قلبك؟ قال عمار: مطمئناً بالإيمان، قال نبي الله: فإن عادوا فعد" (العسقلاني، ١٣٩٠هـ، صفحة ٣٢٧ ج١٢) ولذلك اجتمع الفقهاء على أن المجرى على الشرك مسموح له أن يوالي حفاظاً لقلبه. ويذكر ابن كثير في تفسيره: "ويصح له أن يأبى كما فعل بلال (ر) يأبى عليهم ذلك، والأولى والأفضل أن يبقى المسلم ثابت الإيمان على دينه، ولو انتهى به الأمر لموته" (كثير، ١٤١٩ هـ، صفحة ٢٢٦ ج٣).

#### ٥- الاختيار.

وهو أن يقوم الانسان بفعل أو قول أو اعتقاد بمشيئته وإرادته من غير إلزام صحيح معتد شرعاً عليه. وعكسه الإيجاب، وهو مانع من موانع التكفير ومسألة الاختيار له صلة بقضية القضاء والقدر وأبرز التيارات فيها (٣)، وهي عموماً:

١. تيار السلف الصالح: أصحاب السنة على أن الإنسان المكلف من الجن والإنسان يختار أعماله - يتضمن الكلام والمعتقد والعمل - غير ملزم بها، وإنما رغبه الدين بالخير وحضه عليه، ونبهته من الشر وصورته له بشكل بشع، دون إلزام يحدث عليه في كافة أفعاله.
٢. تيار المعتزلة القدرية: أن البشر هم من يصنعون أعمالهم بقدرتهم، ولا قدرة لله عليها لا مشيئة ولا خلق عند جمهورهم - ولا علم لله بها ولا كتابة لها في التقدير السابق باللوح المحفوظ لدى غلاتهم.
- ٣- تيار الجهمية الجبرية: تيار الجهمية الجبرية: أن البشر ملزمون بأفعالهم لا يختارونها، بل هم كالريشة في مهب الرياح. ومثلهم الأشاعرة وهم من قالوا بمقولة الكسب. (الحنبلي، ١٤٢٠ هـ، صفحة ٣٧٤ ج١).

## المصادر والمراجع:

- ١- الشيخ ابراهيم محمد ابن ابراهيم ابن عبد اللطيف آل الشيخ- المجلد ١-١٣٩٩هـ -مكة المكرمة -مطبعة الحكومة
- ٢- ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري -١٣٤٧ هـ -صحيح مسلم - القاهرة - مطبعة عيسى البابي الحلبي
- ٣- ابو الفداء اسماعيل بن عمر ٣- ابن كثير -١٤١٩هـ - تفسير القرآن العظيم -ج ٣- المجلد ١ - بيروت دار الكتب العلمية.
- ٤- ابو داوود سليمان ابن الاشعث بن إسحاق السجستاني -١٤٣٠هـ- السنن ج٤- المجلد ١- محمد بن عبد العزيز الخالدي - المحرر- دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٥- ابو عبد الله شمس الدين محمد ابن القيم الجوزي -١٤١٠هـ - التفسير القيم -المجلد ١- بيروت - دار ومكتبة الهلال .
- ٦- ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة -١٤٠٥هـ-مغني شرح المختصر الخرقى -ج ٢- المجلد ١- دار احياء التراث العربي.
- ٧- ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني احمد - ١٩٦٩م - مسند احمد -مؤسسة الرسالة دار الحديث في القاهرة .
- ٨- احمد بن علي بن حجر العسقلاني -١٣٩٠هـ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج١٢- المجلد ١- مصر - المكتبة السلفية .
- ٩- الترمذي محمد بن عيسى الترمذي ١٩٩٦م- سنن الترمذي - المجلد ١ - دار الغرب الاسلامي.
- ١٠- السيد محمد الطباطبائي ١٣٩٢ هـ - الميزان في تفسير القرآن -قم
- ١١- الشيخ جعفر السبحاني -١٤٢٦-الايمان والكفر في الكتاب والسنة ج ١- المجلد ١-قم
- ١٢- الكليني -١٤٢١- اصول الكافي باب الايمان والكفر - ج٢-ص٨٧.
- ١٣- جعفر السبحاني -١٤٢٦ هـ - مناهج التفسير - المجلد ٣ - قم - مؤسسة الصادق .
- ١٤- سعد الدين مسعود بن عمر النقتازاني - شرح التلويح على التوضيح - ج ٢ - مكتبة صبيح - مصر
- ١٥- شهاب الدين محمود ابن عبد الله الالوسي ١٤١٥ هـ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - ج ١٣ - المجلد ١ - بيروت- دار الكتب العلمية
- ١٦- صبحي صالح -١٣٨٧هـ- نهج البلاغة - المجلد ١- قم .
- ١٧ - عبد الله رحيمي - مخاطر التكفير .
- ١٨ - عبد الواحد بن محمد الامدي - ١٣٦٦- غرر الحكم ودرر الكلم - قم - مكتب الاعلام الاسلامي.
- ١٩ - علي ابن عبد العزيز ابن علي ابن الحنبلي - ١٤٢٠هـ - الرسائل الواضحة في الرد على الإشاعة -ج ١- المجلد ١ - مجموعة التحف النفائس الدولية للنشر والتوزيع.
- ٢٠- محمد الامين ابن محمد المختار الشنقيطي - ١٤١٥هـ-اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقران - ج ٣- مجلد ٥- بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٢١- محمد جمال الدين ابن محمد سعيد القاسمي -١٤١٨هـ- محاسن التأويل - المجلد ١- بيروت دار الكتب العلمية.
- ٢٢- محمود ابن الشريف - الامثال في القرآن.